الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب فى سجل مراقبى الحسابات لدى الهيئة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب فى سجل مراقبى الحسابات لدى الهيئة ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص الفقرات (صدر الفقرة الأولى ، والثانية ، والرابعة) من المادة العاشرة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه ، النصوص الآتية :

المادة العاشرة – صدر الفقرة الأولى :

لمجلس إدارة وحدة الرقابة على جودة أعمال مراقبى الحسابات فى حال من تثبت فى حقه من مراقبى الحسابات مخالفة أى من معايير الأداء المهنى أو سلوكيات المهنة أو معايير المراجعة المصرية أو يتخلف فى مراقب الحسابات أحد شروط القيد فى السجل ، أن يتخذ تدبيرًا أو أكثر من التدابير الآتية :

.....

المادة العاشرة – الفقرة الثانية :

وتصدر قرارات مجلس إدارة الوحدة باتخاذ التدابير المشار إليها بهذه المادة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ممن لهم حق التصويت ، فيما عدا التدابير المنصوص عليها فى البنود (٤ ، ٥ ، ٦) فتصدر بموافقة ثلثى الأعضاء الحاضرين ممن لهم حق التصويت .

المادة العاشرة – الفقرة الرابعة :

ولا تسرى التدابير المشار إليها بهذه المادة إلا بعد موافقة رئيس الهيئة عليها ، على أن يتم عرض هذه التدابير على مجلس إدارة الهيئة فى أول اجتماع تالٍ له لاعتمادها ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق مراقب الحسابات فى التظلم من التدابير الصادرة فى شأنه أمام لجان التظلمات المنصوص عليها فى القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية .

(المادة الثانية)

تُضاف مادة جديدة برقم (الثالثة مكررًا) إلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه ، نصها الآتي :

المادة الثالثة مكررًا :

يجوز لمن عمل فى إحدى الجهات التى يكون ضمن أعمالها أو اختصاصاتها مراجعة القوائم المالية ، القيد بالقسم الأول من السجل بشرط استيفاء طالب القيد للشروط الآتية :

١ – أن تكون لديه خبرة لا تقل عن خمس عشرة سنة فى مراجعة القوائم المالية بجهة عمله .

٢ – أن يكون من بين مزاولى المهنة المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة المالية .

٣ – أن يكون عضوًا بشعبة مزاولى المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة بنقابة التجاريين .

٤ – استيفاء شروط القدرة والملاءة المهنية من خلال تقديم ما يفيد وجود ما يلي :

(أ) فريق عمل يضم ثلاثة على الأقل من ذوى الخبرة فى مجال المحاسبة والمراجعة لشركات المساهمة لمدة لا تقل عن خمس سنوات .

(ب) ملخص للنظام المطبق بالمنشأة للرقابة على الجودة والتحقق من الاستقلالية المهنية .

(جـ) النظام المطبق بالمنشأة للالتزام بالتعليم المهنى المستمر .

٥ – عدم صدور أى أحكام جنائية نهائية ضده .

٦ – عدم صدور أى أحكام تأديبية ضده .

٧ – سداد مقابل الخدمات المقرر .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويُلغى كل حكم يخالفه .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د . محمد عمران